

521 - شرح كتاب دليل الطالب / باب القسمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آآ نحن في ليلة الاربعاء اه ليلة الخامس من شهر صفر لسنة اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الموافق ليلة الثالث والعشرين من شهر سبتمبر لسنة عشرين والفين من الميلاد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلله فلن تجد له ولها مرشدًا - 00:00:20

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم يا معلم ابراهيم علمنا وبما مفهم سليمان فهمنا اه ما زلنا مع كتاب دليل ابطال الشيخ مرعي الحنفي - 00:00:39

المقدسي رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين والالف بعد المئة بعد الهجرة من الهجرة آآ وكتاب دليل الطالب وصلنا الى كتاب القضاء نعم باب القسمة كبر باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله باب القسمة وهي نوعان. قسمة تراض وقسمة - 00:00:54

اجبار. طيب القسمة آآ هما الشريكان يريدان ان ينفصل او ي يريد احدهما ان ينفصل عن الآخر. هذه هي القسم باختصار يعني تمييز الانصبة هذا يريد نصبيه وهذا يريد نصبيه ومنها قول الله تبارك وتعالى وبنبيه ان الماء قسمة - 00:01:25

بينهم كل شرب محظوظ قسمة يعني هذا يوم وهذا يوم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم يوم حنين وفي غيرها من الايام والشراكة عادة بان يبدأها الناس - 00:01:53

آآ يعني باتفاق ثم بعد ذلك تحدث بعض الاختلافات والخصومات وبعد ان كانا شريكين يريدان الانفصال وهذا امر طبيعي فلا بد ان تكون هناك احكام تتعلق اه بهذا الانفصال بهذه القسمة - 00:02:12

التي تحدث بين الناس كيف يحكم القاضي في مثل هذه الامور والمال الذي يدخل او او الشركة التي يدخل فيها الانسان احيانا يدخلها باختياره كالبيع والشراء والاستئجار والهدية وغير ذلك واحيانا بغير اختياره كالميراث مثلا - 00:02:33

اخوة يرثون دارا يرثون آآ بستاننا وهكذا فيكون آآ لكل واحد نصيب من هذه الدار او من هذا البستان وغير ذلك ف الطبيعي جدا عندما يقع الخلاف بينهم انهم يريدون الانفصال - 00:02:53

فهي القسمة هذه هي القسمة كيف نحكم بينهم كيف نوزع آآ هذا المال الذي كان مشتركين فيه قال وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار احيانا القسمة تكون بالتراضي واحيانا القسمة تكون بالاجبار سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى - 00:03:16

ان يتراويان على القسمة واحيانا يجبران او يجبر احدهما على القسمة. نعم قال المؤلف رحمة الله فلا قسمة في مشترك الا برضي الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة - 00:03:38

ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. نعم. قال فلا قسمة في مشترك الا برضوا الشركاء كلهم - 00:03:58

يعني اذا كان هناك مال مشترك فما تكون القسمة الا بالتراضي لا بد ان يكون الجميع راضيا هذا النوع الاول وهي قسمة التراضي اذا عندنا قسمان قسمة تراضي وقسمة اجبار الان يتكلم عن قسمة التراضي - 00:04:15

يقول فلا قسمة في مشترك الا برضي الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر. اذا متى يكون تراضي؟ اذا كان هناك ضرر ينقص القيمة او آآ يعني ينقص القيمة يعني اذا كانت هذه الارض مثلا تابع بمئة الف - 00:04:32

فإذا قسمت نزل سعرها وصارت بثمانين ألف كلها لكنها مقسمة لكن آآآ بكمالها تساوي هذا المبلغ. لو قسمت ينقص هذا وينقصها حتى تصير كلها بثمانين ألفا. فهنا يقع ظرر. يقع ايش ؟ ظرر. ينقص القيمة. واحيانا يكون الظرر - 00:04:51 آآليس بنقص القيمة وانها بصورة اخرى كأن تكون ارض مثلا مشتركة لشخصين احدهما يأخذ مثلا الجزء الامامي والآخر يقصد الجزء الخلفي والجزء الخلفي سد خلفه بيت عن يمينه بيت عن ظهر عن شمال لا يستطيع ان يخرج الا عن طريق صاحبه هذا الذي قاسمه ففي ازعاج للذى يريد ان يخرج اذا دخل - 00:05:18

وخرج الى مكانه الى ارضه وفيه ازعاج ايضا للثاني فهنا ظرر ايضا من نوع اخر. قال كحمام دور صغار وشجر مفرد وحيوان لان هذه اشياء صغيرة قسمتها متعدة جدا - 00:05:44

حمام مقصود بالحمام الحمامات العامة او التنظيف وغيرها هذى تسمى الحمامات اما دار الخلاء فتسمى دار الخلاء او تسمى الحش آآهذى الاماكن لكن الحمام اذا اطلق في كتب اهل العلم المقصود بها الحمامات العامة اللي يدخلها المعارض مثلا او الانسان بيبي يتمنظف - 00:06:01

هذه تسمى الحمام قال دور صغار يعني بيوت صغيرة احيانا بعض البيوت خاصة القديمة تكون صغيرة يعني البيت كله يمكن عشرة فيه خمسة او عشرة او اربعة في عشرة او اربعة في خمسة بيت كامل مقسم دور صغار وكذا طيب فهذا فيه ظرر لما يتقسم يعني - 00:06:25

شيطلي لي انا يعني هو كله اربعة في خمسة يعني حجرة يعني. البيت كله عبارة عن حجرة. ويقسم ايضا فمادا يبقى له ؟ فيتضرر بالتقسيم. طيب ؟ قال وشجر مفرد شجرة كيف تقسمها ؟ حيوان بغير كيف تقسمه - 00:06:47

فهذا يكون فيه ظرر فاذا كان فيه ظرر اذا لا بد يكون عن تراضي الشركاء في القسمة ولذلك يقول اهل العلم كل شيء يحتاج الى زيادة عوض فقسمته قسمة تراضي. يعني بحيث انه يعوضه - 00:07:06

يعني ارضيه اعوذه فهذه قسمة كرامة. وكل شيء ليس فيه ضرر ولا عوض فهو قسمة اجبار كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى نعم وان لم يتراضيا عفوا قال وحيث تراضيا صحت - 00:07:24

خلاص رافض واحد قال انا اريد الجزء الشمالي وهل قال انا اريد الجزء الجنوبي ؟ صحت واحد قال انا اريد للامام وانت خذ الخلف قال راضي طالما في تراضي هذا يريد مثلا الارض السد. قال راضي اريد السد هذا. المهم اذا كان هناك تراضي وكلاهما عاقل بالغ راشد - 00:07:44

الامر فيه سعة. قال وكانت بيعا. ليش كانت بيعا ؟ تشبه البيع تشبه البيع في انها ترد بالعيوب. وانه له خيار المجلس و الخيار الشرط. يعني لما كان هذا التراضي البيع سميت بيعا والله في الحقيقة ليست بيعا هي فرز - 00:08:03

فرز حقه عن حقه فهي ليست بيعا وانما سميت بيعا لشبهها بالبيع. نعم وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركه بينهما. شركة - 00:08:25

تهلاو ما هو شركة بينهما اجب ان امتنع فان ابى اه فان ابى بيعا عليهم وقسم الثمن. نعم يعني ان لم يتراضيا عند هذا له رأى وهذا ما ما بيع. امين - 00:08:44

فدعوا احدهما شريكه للبيع يعني قال نقتسم ؟ قال لا. قال انا اخذ الشمال وتأخذ لا. انا اخذ اليمين وتأخذ خلف ؟ لا تعانده عناد او المهم غير قناعة المهم لم يتراضي فقال احدهما لصاحبه - 00:09:00

يعني نصيبي قال ما اريد ؟ قال اشتري نصيبي قال لا اريد فهنا يجر القاضي هنا يتدخل ويجره على البيع او على الشراء او بيع الدار هذه ويعطي هذا يعني نصيبي وهذا قد يكون احدهما له النصف والآخر له النصف احدهما له الثالث والآخر له الثالث حسب كل واحد - 00:09:18

قد كم له ؟ من ملك من هذه الارض مثلا اخت واخ مثلا ورثة بيتا هذا له الثالثان وهي لها الثالث مثلا طيب فالقصد اذا انه ان لم يتراضيا فدعا احدهما شركه الى البيع - 00:09:45

يعني تبيعني او ابيعك او الى بيع البهيمة مثلا نبيعها وتأخذ نصيبك واخذ نصيبي وغير المهم رفظ طيب اجبر ان امتنع اجبر خلاص لازم تبيع يا تبيع يا تشتري ما يصير تعلقها هكذا. طالما انهم لم يتتصافيا او احدهما يريد نصيبه يريد المال. مثلا يتصرف بها وكذا. نعم

- 00:10:02 -

ولا اجبار في قسمة المنافع قسمة المنافع يعني تكون لنا مثلا ارض مثل الان الشاليهات مثلا لو اشتراكنا انا وسعدون مثلا في شراء شاليه مثلا قلت له مثلا انا اخذه شهر وانت تأخذ شهر - 00:10:28 -

لي شهر ولك شهر هاي يسموها قسمة منافع. قسمة انت تنتفع به شهرها وانا انتفع به شهرها او لك سنة ولي سنة زاد قل ما في اي مشكلة في هذا. هذى يسمونها قسمة المنافع ويسموها ايضا المهاية. عند اهل العلم مهاية يعني كل واحد ينتفع بها - 00:10:50 -

فتره اه زمنية او ينتفع بمكان معين وهذا ينتفع بمكان معين. هذا له الجهة الشرقية وهذا له الجهة الغربية. المهم انها يسمونها ايش؟ قسمة منافع الواحد ينتفع آآ فتره او آآ مكان معين نعم - 00:11:11 -

فان اقتسمها بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والآخر في بيت صح جائزه ولكل من رجوع. صح اذا يعني غير لازم ولذا قال ولكل رجوع يعني صحة طالما في اتفاق - 00:11:26 -

اتفقت معه مثلا سنة لك وسنة لي قال طيب يصح لكن جائز ما معنى جائز؟ جائز يعني لو بعد شهرین انا قلت له لك سنة بعد شهرین قلت له لا هونت - 00:11:45 -

خلص انا بصراحة لاهل يبون يطلعون الشاليه وكذا وكثير سنة حي ميت؟ بالله متنا حنا ما استفدت انا من الشاليه خلاص لك شهرولي شهر قال لا احنا اتفقنا على سنة - 00:11:57 -

هذا الاتفاق لاي واحد ان يلغيه واذا قال صح جائزه وليس لازما. البيع يصح لازم خلاص تم البيع. ليس لاحد ان يتراجع هذا لا. طالما انه اه قسمة منافع لاي منا الرجوع متى شاء. ويصير التعويضات - 00:12:11 -

يصير التعويض مثلا هو استفاد منه ثلاثة اشهر لابد ان استفيد منه ثلاثة اشهر ثم بعد ذلك نقسم بما نراه المهم ان قسمة المنافع اللي تسمى المهاية آآ تصح ولكن لاي واحد منا - 00:12:28 -

ان يفسخها في اي وقت مع تعويض الجانب الآخر. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتنأتى في كل مكيل - 00:12:45 -

ازون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا. وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما. نعم قلنا النوع الاول قسمة تراضي - 00:13:02 -

وقلنا التراضي هي ان يتراضيان على البيع او على اه المنافع او على اي شيء المهم تراضي لو ما صار تراضي صار النوع الثاني قسمة اجبار التراضي يكون في الدور الصغيرة - 00:13:22 -

في الاشياء المفردة آآ شجرة حيوان كاشيء مفردة ما يمكن تقسيمها فلذلك تسمى قسم التراضي. النوع الثاني قسمة اجبار هنا ليس تراضي. قال وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. قلنا اذا الاجبار هو الذي ليس فيه ضرر ولا رد عوض. التراضي اللي في - 00:13:38 -

فيها ظرر وفيها عوض طيب قال وتنأتى في كل مكين الان قسمة الاجبار هذى وهي فرز حق كل شخص من الشركاء. طيب ليس بالضرورة من الشركاء آآ اثنان ممكن يكون اكثرا - 00:14:02 -

من شريكين لكن كمثال ان يكونا شريكين. فالهم قال وتنأتى في كل مكيل وموزون المكيل هي الاشياء تبع بالكيل. الاشياء التي تبع بالكيل يعني الان تقريبا نادرة. الاشياء تبع بالكيل اكثر الشيء الان تبع - 00:14:20 -

الوزن الان لكن في السابق كان كثير من الاشياء تبع بالكيل يعني بالصاع ملء الصاع مثلا صاعين ثلاثة اصع وهكذا بالصاع يغرف له آآ يمكن عندنا الحين بس البنك الحين بالكيل - 00:14:44 -

لذلك ما يعرفونه هو مثل النقل النقل فسر له البنك في النقل. المهم نوع من المكسرات طيب آآ تبع ببيالة استكانة اللي هي اه ان بعض الانية ملئها ويأخذ. فالقصد انه اه ما كان مكيل او موزون او حتى معدودا - 00:15:01 -

على الصحيح انه يجوز ان يباع بالكيل او يباع بالوزن لا ينظر ان شاء الله تعالى تتأتى في كل مكان وفي دار كبيرة دار كبيرة ان يجبر القاضي الشريكين او احدهما على القسمة - 00:15:33

دار كبيرة او ارض كبيرة بيت مساحته آآ خمسة الاف متر الف متر بيت قصر مساحته خمسة الاف متر ورث او اشترياه او كذا تقاسم خلاص سهل تقسيمه. سهل تقسيمه - 00:15:48

خاصة اذا كان مثلا خلنا نقول بيتبين نفس الشي وكذا هذا له جهاد هذا يأخذ هذا البيت وهذا يأخذ هذا انتهى. قسمة سهلة ارض كبيرة مزرعة الف مئة الف متر مثلا - 00:16:06

خلاص انت لك خمسين الف وانت لك خمسين الف. يعني تقسيمها لا يقع ظررا على احد وهذا له مداخله ومخارجه وهذا له مداخله ومخارجه. المهم انها ما فيها اي ظرر - 00:16:20

فهذى يسمونها قسمة اجبار لان ما فيها اي ضرر ولا فيها رد عوز لان الكل يستطيع ان يأخذ نصيه دون ان يؤذى الاخر قال وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا. يعني الارض اذا قسمت الشجر اللي في هذه الارض معها والشجر الذي في هذه الارض - 00:16:30

معها يقول وهذا النوع ليس بيعا ما يسمى بيعا هنا هذا فرز هنا فرز وليس بيعا ولذلك لا تأته شروط البيع وهي خيار المجلس والخيار الشرط ما ما تدخل هنا - 00:16:49

والرد بالعيوب ما تدخل هنا ابدا. لان هذا آآ فرز آآ اشياء كبيرة ويسمونها قسمة اجبار. وليس بيعا ولذلك هذه تجوز في مسجد بينما تلك لا تجوز في المسجد لان تلك شبيهة بالبيع اللي هي التراضي - 00:17:04

فلا تصح بالمسجد اما هذه اللي هي قسمة الاجبار تصح في المسجد لانها ليست بيعا ولا تشبه البيع قال هنا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع الحاكم دائمآ في كتب الفقه هو القاضي - 00:17:19

الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به القاضي. قال ويجب الحاكم احد الشريكين اذا امتنع او الشركاء. اذا قلنا اكثر من شريكين. يقول لا انا ما اريد واقسم الارض لا تقسمها لانه ما في عليك اي ضرر - 00:17:37

هناك في ظرر لما يقول ايانا اخذ العبد انت تاخذه؟ يا انا اخذ الشجرة يا انت تاخذه يا انا اخذ البعير يا انت تاخذه اه اذا قسمنا الدار هي صغيرة اصلا نقسمها في ظرر. فهناك في مجال للظرر. هنا ما في اي مجال. الارض كبيرة جدا - 00:17:51

ما الذي يمنعك فلا يمنعه الا ان يكون يعني ارادة الضرر باخيه. عندما يمتنع من التقسيم. فهنا يتدخل الحاكم اللي هو القاضي في قسمها. اجبارا. ولذلك تسمى قسمة اجبار. نعم. قال ويصح ان يتقاسمها بانفسها او ينصبا قاسما بينهما. لان حتى القسمة تبي لها اهل خبرة - 00:18:09

من الذي يستطيع ان يقسمها بالنصف مثلا ويقدر ان هذا المنافع التي خاصة اذا كان فيها جدول ماء او فيها مثلا بئر ماء او آآ فيها شجر او فيها بناء او كذا فهنا يأتي قاسم خبير - 00:18:31

يعرف يقول النسبة بهذه الطريقة او بهذه الطريقة حتى لا يتضرر احد او يقسمانها هما اذا تراضيا ما في اي مشكلة. هم يقسمان اذا كان يعرفان بحيث انه ما احد فيهم يقع عليه الضرر ما في اي مشكلة سواء كان اثنين او اكثر - 00:18:51

او يأتيان بقاسم من طرف ثالث نعم ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما. نعم قال اه ويصح ان يتقاسم بانفسها وان ينصبا قاسما بينهما ويشترط اي في هذا القاسم - 00:19:08

اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة اسلامه آآ لان هذه قسمة اجبار فيشتغلون اسلامه لان لا يقع الظلم على احد منهم. قالوا وعدالته عدالة تابعة الاسلام قال العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة العدالة الظاهر العدالة الباطنة حتى لا يكون فاسقا في ظلم احدا منهم. وتكليفه - 00:19:33

لابد ان يكون مكلفا والا يعني المجنون والصغير لا يمكن ان يكون قاسما هنا ومعرفته بالقسمة هذا وطلب لانه يعرف كيف يقسم هذه الارض قال واجرته بينهما على قدر املاكهما. يعني الاجرة اجرة القاسم هنا اما ان تكون - 00:20:07

على قدر املاكهما او يكون احدهما يقول علي اجرة القاسم او الحاكم يعني مثل الدولة عندها ادارة خاصة بهذه الامور وهي اللي تدفع لهم الرواتب ف تكون على الدولة يعني اما ان يكون القاسم هذا هي الدولة يعني او الحاكم اللي هو القاضي يعين هذا وهو الذي يعطيه من مال الدولة مثلا او [00:20:29](#)

يكون اه اجرة القاسم على احدهما تبرعا يتبرع يقول علي اجرة القاسم او اذا لم يكن هذا ولا هذا يبقى على قدر املاكهما. يعني انت كم لك خمسين بالمئة وانا لي خمسين بالمئة كم اجرة القاسم؟ الف دينار ان تدفع خمس مئة وان ادفع خمس مئة - [00:20:55](#)

كم تملك انت من الارض؟ انت تملك اه ثلاثة ارباع الارض وانا املك ربع الارض عليك سبع مئة وخمسين وعلي مئتين وخمسين بحسب املاكهما بحسب املاكهما. طيب الحاكم اللي هو القاضي حتى يحكم بقسمة الاجبار - [00:21:17](#)

لابد من التنبه لامور اولا ان يثبتت عند الحاكم ملك الشركاء ان هذا له ملك وهذا له ملك اما بورقة واما بشهاده واما باعترافهم فلا بد ان يثبتت من المالك هذا اول شيء - [00:21:37](#)

ان يثبتت عند عدم الظرر لانه اذا كان في ظرر تصير قسمة تراضي هنا نقول يثبتت عند عدم الظرر. ثم يثبتت عند امكان التقسيم. امكان التقسيم بحيث ان كل واحد منها يأخذ - [00:21:54](#)

حقه نعم وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. ولو فيما فيه رد او ضرر نعم القرعة هنا آآليست على اطلاقها يعني ما يجوز مثلا اذا ما عندها علم بالقسمة - [00:22:11](#)

وقالوا نعم القرعة اللي يطلع له انت يطلع لك الثنين انا يطلع لي ثلث انت آآهذا وهم متشاركان هذا لا هذا قمار لا يجوز اما المقصود بالقرعة هي التساوي لكن انت لك هذه الجهة او لهذه الجهة لكن بالتساوي يعني بملكتها بقدر ما يملك - [00:22:34](#)

اما القرعة ممكן تملك اكتر مما لك او اخذ اكتر مما لي هذا قمار ولا يجوز. قال وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة - [00:22:54](#)

وهذا طبعا قضية القرعة هذى مشهورة في مذهب احمد انه يأخذون بالقرعة لانها آآ جاءت فيها نصوص في غير هذا الموضع منها او فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه اذا اراد ان يسافر - [00:23:09](#)

منها النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجد الا ان يستهموا لاستهموا. فالقرعة مشهورة جدا في مذهب احمد ويؤخذ فيها في كثير من الامور ومنها - [00:23:24](#)

هذه نعم وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمن بالتفرق. نعم. خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا صارت قسمة تراضي الان قسم التراث انتهينا الان من قسمة الاجبار اذا تراضيا وقال احدهما لصاحبه انت اختار - [00:23:35](#)

تريد هذه الجهة او هذه الجهة قال اريد هذه الجهة تم تم خلاص ليس له ان يتراجع بعد ذلك لانه اخذها بربما. بل هذا الاول خيره ان ارادها او او آآاراد غيرها. نعم - [00:23:56](#)

وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش. نعم. ان خرج في نصيب احدهما عيب جهل له يعني آآ اذا كان جهله يصير مثل البيع - [00:24:11](#)

البيع اذا كان فيه عيب ينظر هذا العيب الفاحش او عيب قليل. اذا كان العيب قليلا يخير اما ان اه الفسخ او الامساك مع الارش يعني مع التعويض يقول خلاص الارض لك هذى فيها عيب نعطيك تعويض - [00:24:26](#)

او نفل القسمة وتقسم من جديد نعم. وان غبن وان غبن غبنا فاحشا بطلت. نعم اذا كان لا العيب كبير اذا كان العيب كبيرا ويغبن فيه غبلا كبيرا مثلا الارض هذه مثلا سبخ يعني ما ما تنبت ولك الارض الثانية طيبة وكذا - [00:24:44](#)

هذا غبن كبير جدا. فهنا آآتبطل القسمة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار. نعم وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالف ونقضت. نعم. يعني بعد ان تقاسما اختلافا - [00:25:08](#)

واحد يقول لا انا اخترت هذى ويقول لا انت اخترت هذى اختلافا نقطت ايظا خلاص تحالف احلف حلف حلف القاضي لا يعلم الغيب. احدهما كذاب زين؟ هذا عند الله سبحانه وتعالى يحاسبان لكن الشاهد هنا القاضي ما عنده شيء يثبت ولذلك تنقض كأنها لم

00:25:25 - نقم بينهما. نعم. وان حصلت

الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للاخر بطلت. كذا. كذلك اذا صار احدهما يعني آما عنده ارض سد ولا يستفيد منها ولا كذا تبطل ايضا الا اذا كان راضيا. نعم - 00:25:47